

قرار رقم 014 بتاريخ 21 يونيو 2023
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة المخالفين
** شغل منصب مدير المصالح بجماعة المخالفين **

إن رئيس مجلس جماعة المخالفين

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه:
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات:
- بناء على المرسوم رقم 2-11-681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2-21-580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور المرتبطة بها:
- بناء على المرسوم رقم 2-21-580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور المرتبطة بها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يونيو 2018 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية:
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2503 بتاريخ 04 أبريل 2022 حول قرارات وعقود التعين في المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية.
- بناء على القرار المتعلق بتنظيم إدارة جماعة المخالفين وتحديد اختصاصاتها:
- وحيث أنه لم يتقدم أي مرشح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة المخالفين:

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تعلن جماعة المخالفين عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب

مدير المصالح بجماعة المخالفين .

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة المخالفين في وجه الموظفين التابعين للجماعة الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتقبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل والمتوفرون على الالقديمة لا تقل عن 8 سنوات.

المادة الثالثة : تحدد مهام هذا المنصب الشاغر و الكفاءات المطلوبة لتقاده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيس المباشر و رأيه حول كفاءة المترشح.
- ملف الترشح يتم تحمله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma . و يتضمن.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي
- قرار التعيين في منصب المسئولية اذا توفر.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر، لدى مكتب الضبط بالجامعة - مقابل وصل غایة تاريخ **14 يونيو 2023**..... على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال و هو اخر اجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس الجامعة المخالفين مؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الصويرة، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة : سيتم الإعلان، بعد دراسة ملفات الترشيح، عن تاريخ و مكان اجراء المقابلة الانتقائية عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة الثامنة. بعد اجراء المقابلة الانتقائية، ستقوم اللجنة المعنية بإعداد محضر النتائج النهائية يتضمن أسماء المترشحين الذين تم انتقاهم مرتبين حسب الاستحقاق، ويتم الإعلان عن هذه النتائج.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma، و يلصق بمقر الجامعة.

٢٠٢٣ / ٢٢ / ١٢

المخالفين في :

رئيس مجلس جماعة المخالفين

حفيظ بن سويس